

Distr.: General
4 September 2017
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن سويسرا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- شجعت سويسرا على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٧)، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٨).

٣- ودُعيت سويسرا أيضاً إلى أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧^(٩)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)^(١٠).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15257(A)



* 1 7 1 5 2 5 7 *

- ٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن سويسرا استمرت في تحفظها على المواد ١٠(١)، و٣٧(ج)، و٤٠(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، وحثتها على النظر في سحبها^(١١).
- ٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسحب سويسرا تحفظها، في عام ٢٠١٣، على المادة ١٦(١)(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم سحب سويسرا تحفظها على المادتين ١٥(٢)، و١٦(١)(ح)^(١٢).
- ٦- وأشارت اللجنة إلى أن سويسرا تحتضن مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وقدمت تبرعات منتظمة لدعم أعمال المفوضية، بما في ذلك إلى صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات لضحايا التعذيب^(١٣).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٤)

- ٧- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري علماً بالنظام الفريد للديمقراطية المباشرة في سويسرا، لكنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء عدم وجود ضمانات كافية للتأكد من عدم تعارض المبادرات الشعبية التي يقترحها المواطنون مع التزامات البلد بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وحثت اللجنة سويسرا على مضاعفة جهودها الرامية إلى استحداث آلية فعالة ومستقلة لاستعراض مدى انسجام المبادرات الشعبية مع التزامات سويسرا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٥).
- ٨- وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات وتوصيات مماثلة وأعربت عن بالغ قلقها إزاء إحدى المبادرات التي سيصوت عليها الشعب عنوانها "القانون السويسري بدلاً من القضاة الأجانب (مبادرة تقرير المصير)" التي تنص على أنه إذا تعارضت الالتزامات بموجب القانون الدولي مع الدستور وجب تكييفها أو حتى إلغاؤها^(١٦).
- ٩- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتحديات التي يطرحها النظام الاتحادي للدولة الطرف، وأعربت عن قلقها لأن غياب التنسيق أفضى عموماً إلى إحداث تباينات كبيرة في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في مختلف كانتونات الدولة الطرف^(١٧).
- ١٠- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمشروع القانون الهادف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تقارير أفادت بأن ميزانية هذه المؤسسة ستبقى على نفس مستوى التمويل المخصص للمركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان؛ ومن المؤكد أن هذه المؤسسة ستكون مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان، لكنها لا تملك ولاية صريحة لحماية هذه الحقوق. وكررت اللجنة توصيتها بأن تنشئ سويسرا، في أقرب وقت ممكن، مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان وتخصص لها الموارد البشرية والمالية الكافية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٨).
- ١١- وأوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا بأن تنشئ آلية محددة لرصد حقوق الطفل تكون قادرة على تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مشاعرهم، وأن تضمن

في الوقت نفسه خصوصية الضحايا وحمايتهم، وأن تظطلع بأنشطة الرصد والمتابعة ذات الصلة بالضحايا^(١٩).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين عدة قطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٠)

١٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء القوالب النمطية العنصرية التي يروج لها أعضاء الأحزاب الشعبوية اليمينية، وبعض قطاعات وسائط الإعلام، وإزاء إشهار ملصقات سياسية لها مضامين عنصرية و/أو تنم عن كراهية الأجانب، وعدم مقاضاة المسؤولين عنها في هذه الحالات. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء نبرة كره الأجانب في المبادرات الشعبية التي تستهدف غير المواطنين، مثل تلك التي اعتمدت ضد بناء المآذن في عام ٢٠٠٩، وطرد الأجانب المحرّمين في عام ٢٠١٠، وضد المهجرة الجماعية في عام ٢٠١٤. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تنظم أنشطة منهجية وواسعة النطاق لإذكاء الوعي بغية مكافحة الوصم والتعميم والتنميط والتحاميل على غير المواطنين، وأن تتخذ تدابير سريعة، إضافة إلى الملاحقة القضائية، من أجل التصدي للأحاديث والتصرفات العنصرية، بما في ذلك رفض التصريحات التي تنم على الكراهية التي يطلها موظفون عموميون رفيعو المستوى رفضاً قاطعاً^(٢١).

١٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن سويسرا لا تملك تشريعات شاملة لمكافحة التمييز^(٢٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري سويسرا بأن تعتمد تعريفاً واضحاً وشاملاً للتمييز العنصري، وأن تصوغ حكماً عاماً في قانونها المدني والإداري يحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة^(٢٣).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن الدوافع الوحيدة لتجريم التمييز في القانون الجنائي هي الانتماء العرقي، أو الإثني، أو الديني، وأوصت بتعديل القانون الجنائي لتوسيع دوافع التمييز وتجرّمه^(٢٤).

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التفسير التقييدي للقانون الجنائي من جانب السلطات القضائية، مشيرةً إلى أن قضايا الملاحظات أو الإجراءات التمييزية تُرفض في كثير من الأحيان بدعوى أنها لم تستهدف جنسية أو إثنية معينة. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تتخذ تدابير تكفل تمتع جميع الأشخاص داخل ولايتها القضائية بالحماية، وأن تتيح سبل انتصاف فعالة من خلال محاكمها الوطنية المعنية، ومؤسساتها الحكومية الأخرى، ضد أي فعل من أفعال التمييز العنصري التي تنتهك حقوقهم^(٢٥).

١٦- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن القوالب النمطية السائدة، إلى جانب المواقف المترسخة التي تنم على هيمنة سلطة الرجل، ما فتئت تعوق إحراز أي تقدم في النهوض بالمساواة بين الجنسين. وأوصت اللجنة سويسرا بأن

تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على هذه القوالب النمطية، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي، ووضع خطة عمل وسياسة واستراتيجية جنسانية وطنية شاملة ترمي إلى التصدي للعوامل الهيكلية التي تتسبب في استمرار أوجه عدم المساواة^(٢٦).

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالات خطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأوصت سويسرا باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٢٧).

١٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب سويسرا بأن تكفل عدم إخضاع أي شخص لعلاج طبي أو جراحي غير ضروري خلال فترة الرضاعة أو الطفولة، تماشياً مع توصيات اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالأخلاقيات الطبية البيولوجية المرتبطة بحالات حاملي صفات الجنسين^(٢٨).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٩)

١٩- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها لتنظيم أنشطة مؤسسات الأعمال المتعددة الجنسيات. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تضع إطاراً تنظيمياً واضحاً للصناعات العاملة في الدولة الطرف لكي تكفل عدم تأثير أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان أو تهدد معايير البيئة وغيرها من المعايير، وأن تكفل تنفيذها الفعال. وأوصت اللجنة سويسرا أيضاً بأن تكفل تحمّل مؤسسات الأعمال وفروعها التي تعمل في إقليم الدولة الطرف أو تُدار انطلاقاً منه المسؤولية القانونية عن أي انتهاكات لحقوق الطفل وحقوق الإنسان بوجه عام^(٣٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣١)

٢٠- ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه رغم ورود مواد مختلفة في القانون الجنائي تعاقب على التصرفات التي يمكن اعتبارها تعديلاً، فإن عدم وجود أي تعريف للتعذيب بوصفه جريمة محددة يشمل جميع عناصر التعريف الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أحدث فراغاً قانونياً من شأنه أن يفتح الباب أمام إمكانية الإفلات من العقاب. وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تعتبر سويسرا التعذيب جريمة جنائية على نحو يعكس بالكامل المادة ١ من الاتفاقية^(٣٢).

٢١- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن انتشار حالات تعامل الشرطة بقسوة، لا سيما مع طالبي اللجوء والمهاجرين والأجانب، وعدم الإبلاغ عن هذه الأعمال كما ينبغي^(٣٣).

٢٢- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ملتزمي اللجوء لا يُحتجزون بشكل عام، لكن حريتهم في التنقل مقيدة. ومع ذلك، كثيراً ما استُخدم الاحتجاز من أجل تيسير عملية الترحيل^(٣٤). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن بعض المهاجرين المحتجزين إدارياً أودعوا مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأُخضعوا بحكم الواقع للنظام نفسه المطبق على الأشخاص

الذين ينتظرون المحاكمة. وأشارت اللجنة إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الفترة القصوى للاحتجاز الإداري للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً لا تزال محددة في ١٢ شهراً على الرغم من أن القصر لا يمثلون سوى ٢ في المائة من جميع الحالات. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تستحدث بدائل للاحتجاز الإداري، وألا يكون اللجوء إلى الاحتجاز إلا في الملاذ الأخير، لا سيما في حالة القصر غير المصحوبين^(٣٥).

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الأوضاع في السجون، لا سيما الاكتظاظ في سجن شون دولون (جنيف)، وإزاء عدم ضمان الفصل التام حتى الآن بين الرجال والنساء في سجن شون دولون، وبين الأحداث والبالغين في السجون الإقليمية. وأشارت اللجنة إلى التقارير المتعلقة بالحبس الانفرادي للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في مرافق أمنية شديدة الحراسة، دون إمكانية تلقي العلاج. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تكون أكثر إصراراً في محاولاتها للحد من الاكتظاظ في سجن شون دولون؛ وأن تعدّل نظامها الخاص بالمتجزيين احتياطياً بحيث يعكس وضعهم باعتبارهم أشخاصاً غير مدانين؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة فصل البالغين عن القصر، والرجال عن النساء فصلاً تاماً؛ وأن تحرص على كفالة العلاج الطبي في مؤسسات ملائمة في جميع الكانتونات^(٣٦).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٧)

٢٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء عدم وجود بيانات مركزية على مستوى الكونفدرالية بشأن عدد الشكاوى، والمحاکمات، والعقوبات المتعلقة بادعاءات سوء المعاملة، وعدم وجود آلية مستقلة ومتاحة للجميع من أجل تقديم شكاوى ضد الشرطة، تكون مكتملة لعمل النيابة العامة^(٣٨).

٢٥- وحثت لجنة مناهضة التعذيب سويسرا على أن تنشئ آلية مستقلة مؤهلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف أو سوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات إنفاذ القانون، والتحقيق فيها على نحو سريع ونزيه وشامل^(٣٩).

٢٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بدء نفاذ تشريع رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٠ أعوام. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية لا يزال دون المعايير المقبولة دولياً، وأن المعونة القانونية المجانية للأطفال غير متاحة دائماً، وأن الأطفال لم يفصلوا بعد عن البالغين في مراكز الاحتجاز. وأوصت اللجنة سويسرا أيضاً بأن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، وأن تكفل حصول الأطفال على المعونة القانونية المجانية، وأن تعجل بعملية إنشاء مرافق احتجاز كافية لضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين^(٤٠).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤١)

٢٧- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لسويسرا أن تتخذ تدابير لمعالجة الحظر المفروض على بناء مأذن جديدة، لا سيما بتنقيح دستورها^(٤٢).

٢٨- ولاحظت اليونسكو أن التشهير جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي السويسري الذي ينص على أن نشر الشخص اتهامات أو شكوك، وهو يعلم أنها كاذبة، يعرض صاحبه لعقوبة

بالسجن أو غرامة نقدية. وأوصت اليونسكو سويسرا بإلغاء جريمة التشهير، وإدراجها ضمن إحدى مواد القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٤٣).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٤٤)

٢٩- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود مقارنة موحدة بين الكانتونات لتحديد هوية الضحايا، وتحديد أوجه التفاوت بين الكانتونات فيما يتعلق بمنح تصاريح الإقامة، وعدم كفاية الموارد المخصصة لدوائر حماية الضحايا، ومحدودية التركيز على أشكال متعددة من الاستغلال، مثل العمل القسري والعبودية والرق وما شابه ذلك من ممارسات. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تقيّم أثر خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعتمد خطة جديدة تركز على نوع الجنس، وتكفل تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً موحداً في جميع الكانتونات^(٤٥).

٣٠- وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حماية جميع ضحايا الاتجار، سواء كان لأغراض الاستغلال الجنسي أو لأغراض العمل، لا سيما عن طريق تعزيز التعاون بين هيئة التفتيش المعنية بالعمل ونقابات العمال^(٤٦).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانون الاستخبارات الاتحادي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ يحول دوائر الاستخبارات التابعة للكونفدرالية لصلاحيات متدخلة للغاية في الشأن الخاص، وذلك لأغراض غير واضحة المعالم، وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي أن تتخذ سويسرا جميع التدابير اللازمة لضمان انسجام أنشطة المراقبة هذه مع الالتزامات الناشئة عن العهد. وينبغي على وجه الخصوص اتخاذ تدابير لضمان تنظيم المهل الزمنية لحفظ البيانات تنظيمياً صارماً^(٤٧).

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سويسرا بأن تتخذ تدابير لمعالجة التفاوتات الجنسانية والاقتصادية الناجمة عن الطلاق، وأن تفحص آثار نظام المعاشات الحالي على المطلّقين من ذوي الدخل المنخفض، وما يواجهون من مخاطر الوقوع في براثن الفقر^(٤٨).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤٩)

٣٣- لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن العمال كبار السن يواجهون صعوبات في العثور على فرص عمل جديدة، وأنهم أكثر عرضة لخطر البطالة الطويلة الأمد، وأن معظم النساء يشغلن وظائف بدوام جزئي^(٥٠).

٣٤- وفي معرض ملاحظة أن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تزال كبيرة وأنها تتغير ببطء شديد، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة مواصلة تقييم هذا التفاوت^(٥١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سويسرا بأن تعزز جهودها الرامية إلى

القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى تدابير خاصة مؤقتة^(٥٢).

٣٥- وأعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار عدم وجود مرافق ميسورة التكلفة لرعاية الأطفال، ونماذج عمل تلائم الأسر. وأوصت اللجنة سويسرا بإيجاد مزيد من الفرص بغية تمكين النساء من الحصول على عمل بدوام كامل، بما في ذلك بوسائل منها اعتماد إطار وطني لرعاية الطفل قائم على الحقوق، وذلك من أجل توفير مرافق كافية وملائمة لرعاية الأطفال^(٥٣).

٣٦- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتيسير دخول اللاجئين، وملتزمي اللجوء، والأشخاص الذين سُمح لهم بالدخول بصفة مؤقتة إلى سوق العمل عن طريق إزالة العقبات العملية مثل عدم الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية، والقيود المفروضة على حرية التنقل^(٥٤).

٢- الحق في مستوى معيشي لائق^(٥٥)

٣٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالانخفاض العام للفقر في أوساط الأسر المعيشية، انسجاماً مع التوصيات الصادرة عن المؤتمر السويسري لوزراء الشؤون الاجتماعية على مستوى الكانتونات في عام ٢٠١٣. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن النساء، لا سيما الأمهات العازبات والمسنات والمطلقات في الأرياف والمهاجرات والعاطلات عن العمل اللائقي ينشطن في أعمال الرعاية دون أجر يعانين الفقر أكثر من غيرهن بمستويات غير متناسبة. وأوصت اللجنة سويسرا باعتماد استراتيجية وطنية للحد من الفقر مع التركيز على الفئات الأشد حرماناً والفئات الضعيفة من النساء^(٥٦).

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن الاستحقاقات التكميلية للأسر، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية، لا تزال منخفضة في بعض الكانتونات. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تواصل تعزيزها نظام العلاوات والمستحقات التي تدفعها للأسر بغية ضمان تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الآباء اللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين بمستوى معيشي لائق^(٥٧).

٣- الحق في الصحة^(٥٨)

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الحواجز اللغوية وعدم الوعي كثيراً ما يحولان دون استفادة النساء المهاجرات من خدمات مرافق الرعاية الصحية، وإزاء الفوارق بين الكانتونات في إتاحة تثقيف جنسي متناسب والفئة العمرية للمستفيدين^(٥٩).

٤٠- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار بين المراهقين. وأوصت سويسرا بأن تعجل باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الوقاية من الانتحار^(٦٠).

٤- الحق في التعليم^(٦١)

٤١- أشارت اليونسكو إلى أن سويسرا اتخذت عدة تدابير لتعزيز الحق في التعليم. ومع ذلك، يبدو أن طالبي اللجوء والأطفال بدون وثائق الهوية لا يزالون يجدون صعوبة في الالتحاق بالتعليم الثانوي. وينبغي تشجيع سويسرا على تعزيز سياساتها العامة لضمان حصول الأطفال الأجانب على أعلى مستوى ممكن من التعليم، وتوفير فرص التحاق الأطفال طالبي اللجوء

والأطفال بدون وثائق الهوية بالمدارس، لا سيما المدارس الثانوية^(٦٢). وقد قدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٦٣).

٤٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سويسرا بأن تشجع على زيادة تنوع الخيارات التعليمية للبنات والبنين، وأن تتخذ خطوات لتنقيح المواد التعليمية على مستوى الكانتونات، وأن تتأكد من أخذ المواد التعليمية المتاحة في الاعتبار الفوارق بين الجنسين ومن توفرها في جميع الكانتونات والمجتمعات المحلية. وأوصت اللجنة سويسرا أيضاً بتعزيز استراتيجياتها الرامية إلى معالجة القوالب النمطية التمييزية والحواجر الهيكلية التي قد تثني الفتيات عن التقدم في دراستهن لما بعد مستوى التعليم الثانوي، والالتحاق بمجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور عادة^(٦٤).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٦٥)

٤٣ - لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق لأن تمثيل المرأة لا يزال ضعيفاً في مجلس الشيوخ ومجلس النواب واللجان من خارج البرلمان ومجالس إدارة الشركات والأوساط الأكاديمية وبين القضاة على جميع مستويات القضاء. ودعت اللجنة سويسرا إلى أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في الهيئات المنتخبة بغية تحقيق تمثيل متساو بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة، وأن تعتمد وتنفذ تدابير مؤقتة أو دائمة بهدف تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات^(٦٦).

٤٤ - وأشادت اللجنة نفسها بالجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنساني، لكنها أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار هذا النوع من العنف، وقلّة الإبلاغ عن العنف الجنساني لدى الشرطة، وانخفاض معدلات المقاضاة والإدانة، وعدم كفاية عدد الملاجئ المتاحة لتزويد الضحايا بخدمات دعم بعينها^(٦٧). ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد المرتفع من ملفات الملاحقة القضائية المتعلقة بالعنف العائلي التي حُفظت، وكان السبب في ذلك في بعض الحالات يرجع إلى تعليق السلطات المختصة النظر فيها بموافقة ضمنية من الضحية. ولاحظت اللجنة بقلق أن العقوبات الصادرة في حالات الإدانة بارتكاب جريمة العنف العائلي كانت مخففة. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تحرص على إعمال إجراءات الملاحقة القضائية التلقائية والفعالة والنزيهة في جميع الحالات الأخرى للعنف ضد المرأة، وعلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم؛ وأوصت اللجنة سويسرا أيضاً بأن تواصل توعية وتدريب الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القوانين بشأن جميع أنواع العنف ضد المرأة وبشأن الملاحقة القضائية التلقائية للقضايا^(٦٨).

٤٥ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بتنقيح القانون الاتحادي بشأن الرعايا الأجانب في عام ٢٠١٣، وهو القانون الذي ينص على حق الأجانب ضحايا العنف الزوجي في البقاء في سويسرا، لكنها أعربت عن قلقها لأن تطبيق أحكام هذا القانون يقتضي بلوغ العنف الذي تعرضت له الضحية مستوى معيناً من الشدة^(٦٩). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن كثيراً من النساء المهاجرات يتفادين الإبلاغ عما يتعرضن له من عنف عائلي لأن تصاريح إقامتهن تتوقف على بقائهن متزوجات، وأن المستوى العالي نسبياً

من "الشدة" و"العنف المنهجي" هما معيار الإثبات السائد أمام المحاكم. وحثت لجنة مناهضة التعذيب سويسرا بأن توسع نطاق الحماية بموجب القانون ليشمل الأجانب الذين يُعترف بأنهم ضحايا العنف العائلي، دون وضع عتبة عالية لمستوى العنف للسماح بمنح هذه الحماية^(٧٠).

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العنف والإقصاء الهيكليين اللذين تواجههما النساء الأجنبية العاملات في البغاء، وإزاء عدم وجود تدابير لتوفير برامج تتيح لهن ترك العمل في البغاء وإيجاد فرص بديلة مدرة للدخل. وأوصت اللجنة سويسرا أيضاً بتعزيز مساعدتها المقدمة إلى النساء اللائي يرغبن في ترك البغاء^(٧١).

٢- الأطفال^(٧٢)

٤٧- رحبت لجنة حقوق الطفل بتنقيح المرسوم المتعلق بإيداع الأطفال لرعايتهم، لكنها أعربت عن قلقها لأن ثمة فوارق بين الكانتونات فيما يتعلق، في جملة أمور، بنوعية مختلف أشكال الرعاية البديلة، وتنفيذ معايير الرعاية. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تنظم بطريقة صارمة وأن تنفذ بفعالية المعايير العالية الجودة ذات الصلة بالرعاية البديلة في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك من خلال ضمان اعتماد موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لفائدة مراكز الرعاية البديلة والخدمات ذات الصلة بحماية الطفل، وبأن تتيح تدريباً منهجياً للأسر الكفيلة، وتدعمها باستمرار في تنشئة الأطفال^(٧٣).

٤٨- ورحبت اللجنة نفسها بتنقيح قانون التبني، لكنها أعربت عن قلقها بشأن العدد الكبير من حالات تبني أطفال فيما بين البلدان، تشمل بلدان منشأ ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تكفل تغليب مصالح الطفل الفضلى وأن تكون صارمة فيما يتعلق بعمليات التبني فيما بين البلدان، وأن تلتزم بجميع الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى طرفاً في هذه الاتفاقية^(٧٤).

٤٩- ورحبت اللجنة باعتماد سويسرا قانوناً جنائياً جديداً يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لكنها أعربت عن قلقها البالغ إزاء وجود فتيات يعشن في سويسرا كن تضررن من هذه الممارسة أو تلقين تهديدات مرتبطة بها^(٧٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سويسرا بأن تنظم حملات لإذكاء الوعي، وأن تكفل إتاحة المعلومات بسهولة لضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأن تكفل تقديم التدريب الكافي للمهنيين المعنيين بغية التعرف على الضحايا المحتملين، وتقديم الجناة إلى العدالة^(٧٦).

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم اعتبار العقوبة البدنية عنفاً بدنياً إذا لم تتجاوز المستوى المقبول عموماً من المجتمع. وحثت اللجنة سويسرا على أن تحظر جميع ممارسات العقوبة البدنية في جميع السياقات حظراً صريحاً، وأن تشجع على الأشكال غير العنيفة والتشاركية لتربية الأطفال وتأديبهم^(٧٧).

٥١- وأوصت اللجنة سويسرا أيضاً بأن تضع إطاراً تنظيمياً فعالاً، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع سياحة الجنس مع الأطفال والقضاء عليها^(٧٨).

٥٢ - ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية مع الارتياح التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٤، والتي تحظر تحريض أي قاصر على ممارسة البغاء، وتحظر قيادة أي قاصر بغية إنتاج مواد إباحية^(٧٩).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٨٠)

٥٣ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات شاملة عن الأطفال ذوي الإعاقة، وضعف إدماج هؤلاء الأطفال في نظام التعليم العام في جميع الكانتونات، وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المخصصة لضمان سير نظام التعليم الشامل للجميع سيراً حسناً من الناحية العملية، والتمييز ضد الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد وفصلهم عن الآخرين، لا سيما في مقاطعة جنيف^(٨١).

٥٤ - وأوصت اللجنة سويسرا بأن تكثف جهودها لإيجاد نظام تعليمي شامل للجميع على مستوى البلد بأسره دون تمييز، لا سيما بتخصيص الموارد اللازمة، وإتاحة التدريب المناسب للموظفين، وتقديم توجيهات واضحة للمقاطعات التي لا تزال تطبق مقارنة قائمة على الفصل؛ وأن تشجع على الاندماج عوض الإدماج؛ وتعالج الاحتياجات المحددة للأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد في جميع الكانتونات؛ وتتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في وحدات الأمراض العقلية؛ وتتأكد من حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والاستفادة من برامج التنمية المبكرة، ومن فرص التدريب المهني الشامل في جميع الكانتونات^(٨٢).

٤- الأقليات^(٨٣)

٥٥ - لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق لأن مجتمعات الرحل واليانيش والمانوش والسنتي والروما لا تزال تواجه عقبات في الحصول على التعليم والحفاظ على لغاتها وأمنها وحياتها. ودعت اللجنة سويسرا إلى أن تعزز جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات القومية، وأن تتأكد من أن القوانين والسياسات التي قد تبدو محايدة لا تنطوي على أي أثر تمييزي على حقوق أفراد الأقليات القومية^(٨٤).

٥٦ - ورحبت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل في عام ٢٠١٤ لتحسين أحوال حياة الرحل والتشجيع على ثقافة اليانيش والسنتي والروما في سويسرا. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية عدد مراكز الاستقبال المتاحة لمجموعات الرحل، وأشارت إلى أنه ينبغي لسويسرا أن تضع خطة عمل منسقة بين الكانتونات من أجل ضمان إنشاء عدد كاف من هذه المراكز لفائدة الرحل^(٨٥).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(٨٦)

٥٧ - لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه رغم المستوى العالي النسبي إجمالاً للحماية في سويسرا، فإن البلد يطبق سياسة تقييدية للاعتراف بوضع اللاجئ. فالعديد من الأفراد الذين اعتبرتهم المفوضية السامية لاجئين إما أنهم لم يعترف بهم بصفتهم تلك وإما أنهم لم يُمنحوا اللجوء، بمن فيهم الأشخاص الذين فروا من الاضطهاد في سياق نزاع ما. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٤ من قانون اللجوء على أن حق اللجوء لا يمنح للأشخاص الذين أصبحوا

لاجئين" بمجرد مغادرتهم بلدهم الأصلي أو بلد المصدر أو بسبب سلوكهم بعد مغادرتهم هذه"، أو الأشخاص الذين يعتبرون "غير مؤهلين" لطلب اللجوء بسبب تصرفات خطيرة، أو انتهاك أو تهديد للأمن الداخلي أو الخارجي لسويسرا (قانون اللجوء، المادة ٥٣). وقد سُمح للأشخاص في هذه الحالات بالدخول دخولاً مؤقتاً لا غير. وقد أوقف هذا الوضع غير المستقر عملية الترحيل، لكنه لم يتيح لهؤلاء الحصول على تصريح بالإقامة. وظلت حقوقهم ومزاياهم مقيدة، بما في ذلك الحق في لم شمل الأسرة والحق في العمل وحرية التنقل. وتباينت أيضاً نوعية قرارات اللجوء، ويات من الضروري بذل جهود من أجل تعزيز آليات ضمان الجودة وآليات تحديد ومعالجة احتياجات بعينها، بما في ذلك احتياجات الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين^(٨٧).

٥٨- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سويسرا بأن تكفل تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وتحديد مركز اللاجئين تطبيقاً كاملاً، وذلك تمشياً مع المعايير الدولية الحالية، بما في ذلك ما يتعلق بالأشخاص الفارين من الاضطهاد في سياق النزاع والعنف؛ وأن تلغي القيود التشريعية التي تميز بين "لاجئي الاتفاقية" الذين مُنحوا اللجوء، والأشخاص الذين سُمح لهم بالدخول مؤقتاً؛ وأن تمنح للأشخاص الذين هم في حاجة إلى حماية دولية ولا يشملهم نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ مركزاً الحماية التابعة يخول لهم حقوقاً متساوية مع حقوق اللاجئين؛ وأن تكفل اتساق إجراءات تحديد مركز اللاجئين وعملية اتخاذ القرارات بشأنهم، بما في ذلك مركز الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين وغيرهم من المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة^(٨٨).

٥٩- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن معايير استقبال ملتمسي اللجوء تتباين على نطاق واسع في سويسرا، وأن منها ما أثار بعض القلق، مثل استخدام الملاجئ النووية مراكز للاستقبال. وأعربت المفوضية السامية عن قلقها الخاص بإزاء عدم وجود آليات معالجة احتياجات بعينها للاجئين وملتمسي اللجوء، وأوصت سويسرا بأن تكفل الحد الأدنى من المعايير في مراكز الاستقبال الاتحادية والكانتونية في جميع أنحاء البلد، وأن تراعي احتياجات بعينها للاجئين وملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم^(٨٩).

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات غير المبررة التي يواجهها الأشخاص الذين مُنحوا مركز الدخول المؤقت (الترخيص "فاء")، بما في ذلك وضع قيود على حرية تنقلهم. وأوصت اللجنة سويسرا بأن ترفع القيود غير المتناسبة المفروضة على حقوق الأشخاص الذين سُمح لهم بالدخول بصفة مؤقتة، لا سيما أولئك الذين قضوا فترة طويلة في البلد، وذلك بتمكينهم من التنقل بحرية، وتيسر عملية لم شمل أسرهم، وحصولهم على فرص للعمل والتعليم^(٩٠).

٦١- وبعث كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب رسالة إلى سويسرا بشأن الادعاء بوجود قواعد في بعض البلديات تحظر على ملتمسي اللجوء استخدام الأماكن العامة، بما في ذلك المسابح والمرافق الرياضية العامة. وقد أرسلت الحكومة رداً مفصلاً على ذلك^(٩١).

٦٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير أفادت بأن تقييم المخاطر المرتبطة بانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يراعي على النحو المناسب المعلومات المتعلقة بالحالة في بلد الأصل. وسلطت اللجنة الضوء على تقارير أفادت بأن شخصين سبق أن أعيدا قسراً إلى دولة أخرى قد تعرضا للتعذيب، وأشارت إلى أن سويسرا التزمت بإعادتهما إلى سويسرا، ووقف عمليات الإعادة إلى ذلك البلد. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تنظر بصورة شاملة في حيثيات كل حالة على حدة، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في بلد العودة، وأن تضع ترتيبات فعالة لرصد مرحلة ما بعد الإعادة للاستخدام في حالات الإعادة القسرية^(٩٢).

٦٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بدخول قانون اللجوء المنقح حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤، وهو القانون الذي ينص على إعطاء الأولوية لطلبات اللجوء التي يقدمها الأطفال غير المصحوبين، وأشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن إجراءات طلب اللجوء الخاصة بالأطفال غير المصحوبين لا تسترشد دائماً بمصالح الطفل الفضلى. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تكفل مراعاة إجراءات اللجوء هذه الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للأطفال مراعاة كاملة^(٩٣).

٦- عديمو الجنسية

٦٤- أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه لا يوجد أي إجراء رسمي لتحديد حالات انعدام الجنسية في سويسرا على الرغم من أن سويسرا طرف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، وأن بإمكان الأفراد أن يطلبوا الاعتراف بهم أشخاصاً عديمي الجنسية. وعلاوة على ذلك، تفسر السلطات والسلطة القضائية تعريف الشخص عدم الجنسية، على النحو المبين في اتفاقية عام ١٩٥٤، تفسيراً ضيقاً. وأوصت المفوضية السامية سويسرا بأن تضع إجراءً رسمياً لتحديد حالات انعدام الجنسية يتضمن ضمانات إجرائية، وأن تفسر مصطلح "عدم الجنسية" تفسيراً شاملاً، تمشياً مع معايير اتفاقية عام ١٩٥٤ ومعايير القواعد الدولية القائمة^(٩٤).

٦٥- وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق لأن حق اكتساب الجنسية السويسرية غير مكفول للأطفال الذين يولدون في سويسرا والذين سيصبحون عديمي الجنسية إن لم يحصلوا على هذه الجنسية. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تكفل تسجيل مواليد جميع الأطفال في أسرع وقت ممكن، بغض النظر عن مركز والديهم القانوني وأصلهم، وأن تمنح جميع الأطفال المولودين في إقليمها الجنسية السويسرية بصرف النظر عن وضع والديهم القانوني إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية في حال عدم حصولهم على هذه الجنسية^(٩٥).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Switzerland will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/CHIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.1-122.4, 122.47-122.49, 123.1-123.14, 123.61, 123.86 and 124.1.
- ³ See CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 19, CAT/C/CHE/CO/7, para. 23, CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, para. 53, and CRC/C/CHE/CO/2-4, para. 75.
- ⁴ See CAT/C/CHE/CO/7, para. 23, and CCPR/C/CHE/CO/4, para. 13.
- ⁵ See CAT/C/CHE/CO/7, para. 23.
- ⁶ Ibid.
- ⁷ See CRC/C/CHE/CO/2-4, para. 31, CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 19, and UNHCR submission to the universal periodic review of Switzerland, p. 5.
- ⁸ See CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 19, and UNESCO submission to the universal periodic review of Switzerland, p. 7.

- ⁹ See CRC/C/CHE/CO/2-4, para. 31, and UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁰ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, para. 27 (e).
- ¹¹ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 6-7. See also UNHCR submission, p. 3.
- ¹² See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, para. 8.
- ¹³ OHCHR, “Funding” in: *OHCHR Report 2013*, pp. 131, 134-136 and 142; *OHCHR Report 2014*, pp. 63, 68 and 74; *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 67 and 72; and *OHCHR Report 2016*, pp. 78-79, 83-84 and 90; and “Funds administered by OHCHR” in: *OHCHR Report 2013*, pp. 163 and 169; *OHCHR Report 2014*, p. 96; *OHCHR Report 2015*, p. 94; and *OHCHR Report 2016*, pp. 113 and 117.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 123.17-123.26, 123.59-123.60 and 123.74.
- ¹⁵ See CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 8.
- ¹⁶ See CCPR/C/CHE/CO/4, paras. 6 and 7 (b).
- ¹⁷ See CRC/C/CHE/CO/2-4, para. 12.
- ¹⁸ See CCPR/C/CHE/CO/4, paras. 14-15. See also CAT/C/CHE/CO/7, para. 9, CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 10, and CRC/C/CHE/CO/2-4, para. 19.
- ¹⁹ See CRC/C/CHE/CO/2-4, para. 19.
- ²⁰ For relevant recommendations see, A/HRC/22/11, paras. 122.5-122.10, 122.12-122.17, 122.19, 122.21-122.26, 122.41, 123.24-123.43, 122.46, 123.48-123.53, 123.58, 123.72-123.77 and 124.2-124.3.
- ²¹ See CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 12.
- ²² UNHCR submission, p. 4.
- ²³ See CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 6 (a)-(b). See also CCPR/C/CHE/CO/4, para. 17.
- ²⁴ See CCPR/C/CHE/CO/4, paras. 16-17.
- ²⁵ See CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 7.
- ²⁶ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, paras. 19 and 22-23.
- ²⁷ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 24-25.
- ²⁸ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, para. 25 (c), CAT/C/CHE/CO/7, para. 20, and CRC/C/CHE/CO/2-4, para. 43. See also CCPR/C/CHE/CO/4, para. 25.
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 123.83-123.86.
- ³⁰ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 22-23.
- ³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.39, 123.15-123.16, 123.45-123.47 and 123.78-123.80.
- ³² See CAT/C/CHE/CO/7, para. 7. See also CCPR/C/CHE/CO/4, para. 31.
- ³³ See CCPR/C/CHE/CO/4, para. 28.
- ³⁴ UNHCR submission, p. 5.
- ³⁵ See CAT/C/CHE/CO/7, paras. 17-18.
- ³⁶ *Ibid.*, para. 19.
- ³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.39, 123.15-123.16, 123.45-123.47 and 123.78-123.80.
- ³⁸ See CCPR/C/CHE/CO/4, para. 28.
- ³⁹ See CAT/C/CHE/CO/7, para. 10. See also CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 14.
- ⁴⁰ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 72-73.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.5, 122.17, 123.38, 123.40, 123.50-123.53, 123.62-123.65 and 124.3.
- ⁴² See CCPR/C/CHE/CO/4, para. 43.
- ⁴³ See UNESCO submission, p. 3 and para. 20.
- ⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.27-122.34 and 123.66-123.69.
- ⁴⁵ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, paras. 28-29.
- ⁴⁶ See www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3294972.
- ⁴⁷ See CCPR/C/CHE/CO/4, paras. 46-47.
- ⁴⁸ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, para. 49.
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.21-122.25, 123.55 and 123.75.
- ⁵⁰ See www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3280208.
- ⁵¹ See www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3184619.
- ⁵² See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, paras. 36-37.

- ⁵³ Ibid.
- ⁵⁴ UNHCR submission, p. 4.
- ⁵⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.45, 123.54-123.55 and 124.4.
- ⁵⁶ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, paras. 42-43.
- ⁵⁷ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 64-65.
- ⁵⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 123.54 and 123.82.
- ⁵⁹ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, paras. 38-39.
- ⁶⁰ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 62-63.
- ⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.46 and 123.57.
- ⁶² See UNESCO submission, paras. 13, 19 and pp. 7-8, recommendations No. 3 and No. 5.
- ⁶³ See CRC/C/CHE/CO/2-4, para. 69 (g).
- ⁶⁴ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, para. 35.
- ⁶⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.21-122.26, 122.35-122.37, 122.43 and 123.70-123.75.
- ⁶⁶ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, paras. 20-21 and 30-31.
- ⁶⁷ Ibid., paras. 26-27.
- ⁶⁸ See CAT/C/CHE/CO/7, para. 11. See also CCPR/C/CHE/CO/4, paras. 26-27.
- ⁶⁹ See CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 17.
- ⁷⁰ See CAT/C/CHE/CO/7, para. 12, CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, paras. 46 (b) and 47 (c), and CCPR/C/CHE/CO/4, paras. 26-27.
- ⁷¹ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, paras. 28 (f) and 29 (f).
- ⁷² For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.43-122.44, 122.46, 123.54, 123. 57, 123.75 and 123.79-123.82.
- ⁷³ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 48-49.
- ⁷⁴ Ibid., paras. 50-51.
- ⁷⁵ Ibid., paras. 42-43.
- ⁷⁶ See CEDAW/C/CHE/CO/4-5 and Corr.1, para. 25.
- ⁷⁷ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 38-39.
- ⁷⁸ See CRC/C/OPSC/CHE/CO/1, para. 20 (a).
- ⁷⁹ See www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298377. See also CRC/C/OPSC/CHE/CO/1, para. 5 (a).
- ⁸⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 123.49.
- ⁸¹ See CRC/C/CHE/CO/2-4, para. 54.
- ⁸² Ibid., para. 55.
- ⁸³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.14, 122.17-122.18, 122.20, 123.40, 123.50-123.51 and 123.62-123.63.
- ⁸⁴ See CERD/C/CHE/CO/7-9, para. 15.
- ⁸⁵ See CCPR/C/CHE/CO/4, paras. 50-51.
- ⁸⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/22/11, paras. 122.10-122.11, 122.16, 122.18-122.19, 123.40-123.42, 123.46, 123.50-123.52, 123.54-123.57 and 123.79.
- ⁸⁷ UNHCR submission, pp. 1-2.
- ⁸⁸ Ibid., p. 2.
- ⁸⁹ Ibid., pp. 4-5.
- ⁹⁰ See CERD/C/CHE/CO/7-9, paras. 16-17.
- ⁹¹ A/HRC/25/74, p. 74.
- ⁹² See CAT/C/CHE/CO/7, para. 13.
- ⁹³ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 68-69.
- ⁹⁴ UNHCR submission, pp. 5-6.
- ⁹⁵ See CRC/C/CHE/CO/2-4, paras. 30-31.